

بأنه ان له لها **الف** الصفة انه يرجع الى القضاة فيقولوا ان هذه
والاخر انه قول الكل لا ما اذا برهنا انه معها كان الصفة في هذه
والقضاة غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو يتبع او يتبع لغيره او غالب
فهم نصف من يقضي بها **ش** اي حفر في ارضه وبرزها على الموت
وعدد الورثة والقضاة معهما ومن الورثة لغيره او غالب قسم نصف
للطفل او الغائب وعلم في الهدية والدار في ابدانهم فغير هذا هو
والصواب في ابدانها حتى لو كان في ابدانهم فكان البعض في يد الطفل او
الغائب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد او
شعر او غاب احدهم او كان مع الورثة الطفل او الغائب او شي
لا ان حفر واحد او اقام البينة لا يقسم الا لا بد من اثنين لان
الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما او خاصما ولو كان مع مقام
الارث الشرا لا يقسم لان الارث ينصب احد الورثة حصصا من الباقي
وان كان في صورة الارث القضاة او شي منه في يد الغائب او الطفل
لا يقسم ايضا لان الصفة نصرة فضاء على الغائب والطفل من غيرهم
حاضرهم **م** قسم بطلب احدهم **ش** اي احد الشركاء ان اتفق
كل حصصه وطلب ذي الكثرة فقط ان لم يتفق الاخر قلعة حصته **ش** اي
لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا يملك له فهو فهو يتبع في طلب
الصفة وقيل على العكس لان صاحب الكثرة يطلب من صاحب
القليل برضى نظره وقيل يقسم بطلب كل واحد ولا يقسم لاطلهم
ان تفرد كل قلعة وتحم العوض ان اتحد جسمها والجنسان والثلث

او ان حفر في ارضه وبرزها على الموت
وعدد الورثة والقضاة معهما ومن الورثة لغيره او غالب قسم نصف
للطفل او الغائب وعلم في الهدية والدار في ابدانهم فغير هذا هو
والصواب في ابدانها حتى لو كان في ابدانهم فكان البعض في يد الطفل او
الغائب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد او
شعر او غاب احدهم او كان مع الورثة الطفل او الغائب او شي

دعوى

والجواهر والمخامير لا يرصاهم ولا يقسم الا بين الجواهر بطلب البعض
كما يقسم الا بين سائر العوض لانه ان القضاة فاحتسب في ابدانهم
لا اجناس مختلفة في الجواهر فيقال اذا اختلف الجنس لا يقسم
ودون شركة او دار في صفة او دار وحانوت قسم كل واحد على
اذا كانت الا ورثة فبينة بان كانت كلها في يد واحد قسم كل واحد على
عند البينة روح ولا يقسم بعضها في بعض ان كانت الا ورثة
في صفة فقولها كقول البينة روح **م** ويصور القضاة بطلب واحد
ويذكر عمر ويقوم بناءه ويذكر كل قسم بطلبه وتزويه وبلقب الانعام
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويخرج الاول لمن خرج اسم
اول والثاني لخرج ثانيا **ش** اي يصور المار للصوفة على شكل
ليرجع الى القضاة ويعد لما اي يوصيها على سهام الصفة ويذكرها
ويصور المار دعان عند ذلك القضاة بقدر الخذل ويكون كل اربعة
يترك لينة ويقلد البوت والصفة وغيرهما يملك الدرعان ويقوم
البنا ويبدل في الصفة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي
اولا جعل ابا بليثا ثانيا ثم ساليه الثالث وهكذا يكتب اسماء اصحاب
السهم اسماء الغرض او غيرها في صرح اسمه او لا يعطى نصيب
من الجانب الغربي جلة من العوض والبنا الى ان يتم نصيب ثم يخرج
اسمه ثانيا يعطى نصيبه مستملا بالاول وهكذا الى ان ينتهي سواء كانت
الا نصيبا متساوية او متفاوتة **م** ولا بد من الا في الصفة الا برضا
ش اي لا بد من الصفة القضاة الا بالاراضي حتى اذا كان ارض
وبنا يقسم طريق البينة عند اير يوسف دل وعند البينة ان يقسم

بينة

بينة

دعوى

او ان حفر في ارضه وبرزها على الموت
وعدد الورثة والقضاة معهما ومن الورثة لغيره او غالب قسم نصف
للطفل او الغائب وعلم في الهدية والدار في ابدانهم فغير هذا هو
والصواب في ابدانها حتى لو كان في ابدانهم فكان البعض في يد الطفل او
الغائب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد او
شعر او غاب احدهم او كان مع الورثة الطفل او الغائب او شي